

وعشرون ريالاً عمانياً عن المخالفة الأولى ، و (٥٠) خمسون ريالاً عمانياً عن المخالفة الثانية و (١٠٠) مائة ريال عمانياً عن المخالفة الثالثة ويفلج المحل بعد ذلك لحين ازالة اسباب المخالفة .

وفي حالة امتناع المخالف عن ازالة المخالفة ، يجوز للبلدية أن تقوم بازالتها على نفقة المخالف .

مادة (٢٧) : يكون لكل من مدير عام المديرية العامة للمراقبة الصحية ، ومدير دائرة المراقبة البيطرية والاطباء البيطريين بالبلديات صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام هذه اللائحة ، وفي حالة منعهم أو تعطيلهم عن أداء واجبات وظائفهم سواء بالفعل أو بالقول تطبق أحكام قانون الجزاء الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٤/٧ .

قرار وزاري

رقم ٩٤/٢٣٠

استناداً إلى قانون تنظيم الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ وتعديلاته.

وإلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ وتعديلاته .

وإلى قانون تنظيم البلديات الإقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٨٧ .

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٠/١٢ بالرسوم البلدية وتعديلاته .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يستبدل بنصي المادتين (٤ و ٨) من القرار الوزاري رقم ٩٠/١٢ المشار إليه النصان الآتيان :

مادة (٤) : « يلتزم الأفراد أو الشركات أو المؤسسات التي تملك أو تدير الأماكن

المنصوص عليها في المادتين (١) و (٢) بسداد الرسوم البلدية

المستحقة عليها مباشرة إلى البلدية المختصة خلال موعد لا يجاوز

منتصف الشهر التالي .

وفي حالة عدم سداد هذه الرسوم في المواعيد المحددة ، تستحق

غرامة تأخير تعادل ثلاثة أضعاف الرسم المقرر محسوباً على أساس

القيمة المستحقة عن مدة التأخير ، ويتم تحصيل الغرامة مع الرسم .»

مادة (٨) : « في غير حالات التأخير في سداد الرسوم المقررة ، يعاقب كل من

يخالف أي حكم من أحكام هذا القرار بغرامة مالية لا تقل عن (٥٠)

ريالاً عمانياً ولا تزيد على (١٠٠) مائة ريال عمانياً عن المخالفتين

الأولى والثانية وتضاعف قيمة الغرامة في المخالفة الثالثة وما بعدها
وذلك بالإضافة إلى سداد الرسوم المستحقة للبلدية .

مادة (٢) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

عامر بن شويين الحوسني

وزير البلديات الاقليمية والبيئة

صدر في : ٢٢ ربيع الاول ١٤١٥ هـ

الموافق : ٢٩ اغسطس ١٩٩٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٣٥)
الصادرة في ١٧/٩/١٩٩٤ م

قرار وزاري

رقم ٩٤/٢٦١

باصدار لائحة الاشتراطات الصحية

لمحلات غسل وكي الملابس

إستناداً الى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠
وتعديلاته .

وإلى قانون تنظيم البلديات الاقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٨٧ .
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يعمل بأحكام اللائحة المرافقة في شأن محلات غسل وكي الملابس .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

عامر بن شويين الحوسني

وزير البلديات الاقليمية والبيئة

صدر في : ٢٦ ربيع الآخر ١٤١٥ هـ

الموافق : ٢ اكتوبر ١٩٩٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٣٧)
الصادرة في ١٥/١٠/١٩٩٤ م

لائحة الاشتراطات الصحية

لمحلات غسل وكي الملابس

مادة (١) : يجب الحصول على رخصة صحية محل غسل وكي الملابس من البلدية المختصة قبل

البدء في ممارسة النشاط. ويحظر ممارسة هذا النشاط خارج المحل .

مادة (٢) : ينقسم المحل إلى قسمين : قسم للغسيل وآخر للكي يفصل بينهما باب .

مادة (٣) : يجب أن تكون أرضية قسم الغسيل من البلاط الأملس وبها مجرى نصف دائري